

تأمر الاستعمار على القضاء الإسلامي بمنهكة زواوة

الدكتور جمال كركار

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

ظاھرھا الرّحمة ومن قبلھا العذاب .

وكانت كل القوانين والإصلاحات
المزعومة قد وضعت للقضاء على القضاء
الإسلامي برمته، حتى تركته هيكلًا بلا
روح، بل أثرًا بعد عين .

هذا القضاء الإسلامي الذي هو أساس
قيام الشرع الحكيم أصبح لا يتجاوز
الأنكحة والمواريث، وتنفيذ أحكام قضاة
الصلح الفرنسيين .

وامتدت أيدي القضاة الفرنسيين حتى
إلى أخص قضايا المسلمين، كامتدادها إلى
قضايا الأنكحة والمواريث التي كانت بلا
منازع من اختصاص القضاة المسلمين .

هذا في أرض الجزائر كلها، وأما
منطقة القبائل فالحالة فيها أشد وأقسى؛
لأن المحتل بكتابه وضباطه ومبشره أراد
فصل زواوة كلية عن كل ما هو إسلامي

كان القضاء الإسلامي يعد قبل أن
تطأ أقدام الفرنسيين أرض الجزائر أكبر
منصب بعد الإمامة الكبرى، فالقاضي
هو الذي يتولى تطبيق الأحكام الشرعية،
في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق
وميراث، وفي المعاملات المالية، وفي كل
ما يختلف فيه .

وكان معتمد القاضي كتاب الله وسنة
رسول الله، وما تبعهما من أدلة معتمدة في
القضاء الإسلامي .

وبقي الشعب الجزائري ينعم مدة من
الزمن بنعمة القضاء الإسلامي في بلده،
ومنذ أن ظهر الاحتلال الفرنسي بهذه
البلاد وسيطر على شؤونها، أخذ القضاء
الإسلامي في التقلص، وذلك تبعًا للأوامر
والإصلاحات المرحلية التي اتبعتها السلطة
الفرنسية في تحقيق نفوذها القضائي، والتي

ثم يتساءل عن سبب هذا الإجراء، وهل صحيح أن فرنسا أرادت طمأنية سكان الجزائر، كما ادعى حمدان خوجة أم هي مرحلة لزعة القضاء الإسلامي في البلاد؟

وبعد كل هذا ظهرت مصطلحات أخرى جديدة لم يعرفها القضاء المسلمون من قبل، فجاء ما يسمى "بمحاكم الجنايات"، "محاكم العرف" "المحاكم الابتدائية" "ومحكمة النقض والإبرام" و"محكمة الجرائم" وغيرها من المصطلحات والأسماء التي لم يعهدها القاضي المسلم من ذي قبل.

وكان هدف هذا التغيير كسر الذات الإسلامية، وتغيير كل ما هو إسلامي، حتى يفتح المجال واسعا أمام المشروع القضائي الفرنسي، المنطلق من تقليص مهام القضاء المسلمين من انتزاع مهام كثيرة كإقصائهم من القضاء في نوازل الجرح، والجنايات وكل أنواع التأديب، وأنواع المعاملات الأخرى.

غير أن علماء الأمة وقضااتها لم يسكتوا عن هذا الاعتداء الصارخ، بل طالبوا السلطة الفرنسية توسيع برنامج التعليم

بدعوى النظريات المغرضة التي جعلت منهم جنسا آريا ورومانيا...

وقد صور لنا الدكتور سعد الله حالة القضاء الإسلامي زمن الاحتلال في قوله: "ففي المدن الرئيسية قاضيان مالكي وحنفي، إلى جانب القاضي بالمذهب الإباضي، ولا حدود في اختصاصهم، فهم يحكمون في الأحوال الشخصية، وفي النوازل التجارية، والمعاملات وفي مختلف المنازعات، وكذلك يحكمون في الجنايات، ويساعد القاضي نائب أو أكثر.

ولكن هذا التمكين لم يستمر طويلا وإنما كان مرحليا، إذ كانت المدة التي استغرقها قصيرة جدا، ثم ضاق أمر القضاء الإسلامي، فالغت السلطة الفرنسية المحكمة الحنفية التي يسيرها قاض تركي، ولم تتعرض للمحكمة الإسرائيلية، ولقد شنع حمدان خوجة صنيع فرنسا في قوله: "إن إلغاء هذه المحكمة كما ذكرت خطأ لا يغتفر، وهو مناف لترتيبات قوانيننا، وهناك مادة من معاهدة الاستسلام تنص على حصانة تلك القوانين، وعليه فإن إلغاء هذه المحكمة يتناقض مع مبادئ المعاهدة المبرمة بين الجزائر وفرنسا".

قام إذ ذاك رئيس جمعية العلماء المسلمين الشيخ عبد الحميد بن باديس - رحمه الله - وكوّن مؤتمرا إسلاميا جزائريا وقدم مطالب باسم جمعية العلماء، وأقرها ذلك المؤتمر بالإجماع، وجعلها ضمن مطالبه السياسية، وذهب بها وفد إلى فرنسا وهي تتلخص في :

1. المحافظة التامة على جميع الذاتية، واعتبار اللغة العربية لغة رسمية .
2. تنظيم القضاء الإسلامي بوضع مجلة أحكام شرعية على يد هيئة إسلامية، تحت إشراف الجمعيات الدينية⁽⁴⁾.

وحاولت هذه المطالب نفس الإصلاحات الموهومة التي أرادت السلطة القيام بها، وقد فعلت ذلك من قبل إذ طلبت من القضاة الالتزام بمجلة السيد مارسيل موران، وهي مجلة دوّنت الفقه الإسلامي، وهي شبيهة بالمجلة العثمانية، إلا أن هذه الأخيرة غلبت المذهب الحنفي، وتدوين موران يصف المذهب المالكي، رغم أنه في الكثير من الأحيان يوصف المذهب المالكي بالهمجية، وهذا ما نطق به موران، وبوسكي في عدة مواضيع خاصة موضوع "جبر البنت على الزواج".

القضائي، وذلك في مواد اللغة العربية والفقه والأصول والتفسير والحديث، وأخذ الأحكام منها، ودراسة تاريخ القضاء في الإسلام، وفلسفة التشريع، وفتح الباب للمتخرجين من المعاهد الإسلامية الكبرى ليتولوا مناصب التعليم القضائي، ومناصب القضاء أيضا، وتكوين مجلس قضائي أعلى من القضاة المسلمين، وتكون سلطة هذا المجلس مستقلة عن القضاء الفرنسي، وحكم قاض مسلم لا ينقضه إلا تعميم القضاء الإسلامي على جميع النوازل، غير أن القوانين الفرنسية رفضت ذلك.

وقد عملت جمعية العلماء المسلمين منذ تأسيسها على انتزاع حق القضاء الإسلامي من برائن الاستعمار، ولم تفر عن المطالبة بإصلاحه، واستقلاله عن القضاء الفرنسي، وكانت تطلب ذلك بإلحاح كلما جاءت لها الفرصة، أو فتحت لها أبواب الحوار مع المحتل، تلك الأبواب التي كانت في الغالب مسدودة، وتفتح أحيانا حسب مقتضيات الأحوال والظروف إلى أن جاءت سنة 1936م، وحامت حول القضية الجزائرية برامج استعمارية موهة ترمي عن قوس الاندماج،

مراحل التدخل في القضاء الإسلامي عن طريق المراسيم

مرسوم استطاعت المحاكم الفرنسية من خلاله النظر في القضايا التي تخص المسلمين، وخوّل لها الحق في أن تصدر الأحكام بشأنها، وتعتبر تلك المرحلة بداية التعسف في تطبيق القانون غير الإسلامي على المسلمين.

- وفي سنة (1322 هـ - 1905م) قامت الحكومة الفرنسية بفصل الدين عن الدولة، وطبق هذا القرار على جميع الأديان. بموجب مرسوم صدر يوم 27 سبتمبر 1907م. ما عدا الدين الإسلامي فلقد ظل تحت الحكومة وسيطرتها إلى آخر يوم من أيام الوجود الفرنسي بالجزائر، فاحتفظت الحكومة في شأنه بحق تولية أعضاء السلك الديني بالمساجد ورجال القضاء بالمحاكم.

وهل صحيح أن القضاء الفرنسي كان ينشد تحقيق العدالة بين المسلمين؟ والحقيقة أن هذه المراسيم هي استجابة للإلحاحات كثيرة، ودعوات متكررة لرجال القانون الفرنسيين، وهذه دعوة لواحد منهم يقول طالبا من السلطة: "إن الجزائريين لهم القابلية ليكونوا محكومين بقوانيننا، ويجب علينا ألا نتركهم تحت سلطة

فقد صدر في 10 غشت 1834 مرسوم ملكي يثبت القضاة المسلمين على ما هم فيه، ويمنحهم الحق في التصدي للقضايا الجنائية والتجارية والمدنية، ويخول لهم الحق كذلك في الأحوال الشخصية، واشترط المرسوم ضرورة الاحتفاظ بالسجلات ووثائق الأحكام.

ومنذ 1838م بدا التذمر من أحكام المحاكم الإسلامية، وشرع رجال القانون في نقد القضاء الإسلامي.

اتهم القضاة المسلمون بالتواطؤ السياسي مع المقاومة، وبعدم إدخال الفرنسيين في الموضوع، فصدرت ما بين (1841م و1854م) مجموعة من الإجراءات والمراسيم أدت في النهاية إلى انتزاع سلطة القاضي المسلم، وجعله المحتل الفرنسي مجرد منفذ، وكل ذلك تحت رقابة القضاة الفرنسيين، فصدر المرسوم الملكي في 28 فبراير 1841م لينتزع من القضاة المسلمين حق الحكم في الجنايات والجنح.

- وفي 26 سبتمبر 1842م صدر

الأهالي هناك، ولا الجماعة ولا المرباطون المصلحون بل أصبح قضاة الصلح الفرنسيون هم الذين يقومون بذلك، وتماديا في المس بالدين الإسلامي ترك الفرنسيون الحرية للتقاضي، إما أن يختار الحكم حسب العرف القبلي أو حسب الشريعة الإسلامية، ولكن هذا الاختيار كان مؤقتا، إذ قرار 17 أفريل 1889م، أهل زواوة على التحاكم أمام المحاكم الفرنسية فقط، ولو كان خارج منطقهم، فأحوالهم المدنية من زواج، وطلاق، وتركات كلها يجب أن تجري أمام قاضي الصلح، وقد قاوم الأهالي ذلك، وتمسكوا بالشريعة الإسلامية، رغم بقاء العرف سائدا في عدم توريث المرأة".

أهم المراسيم المتعلقة بالقضاء في الجزائر واستثناء زواوة منها :

يجب الإشارة ابتداء أن الحكومة الفرنسية قد غيّرت نظرتها وقوانينها إزاء منطقة زواوة بعد حدوث ثورة 1871م، فكانت تلك الفترة إذانا بمرحلة جديدة في علاقة السلطة بأهل زواوة، في القضاء وفي غيره من القضايا، وقد تميّزت هذه الفترة بالاحتلال المدني، وفرض القوانين

قضائهم، ماعدا في بعض الأحكام، فنحن لم نأت إلى الجزائر لنطور قوانين القرآن، إنما جئنا لنفرض قوانيننا الحضارية".

كان النظام القضائي يختلف في زواوة عنه في المناطق الأخرى، فقد أصبح الاحتكام في زواوة إلى العرف والقانون الفرنسي، وألغيت أحكام الشريعة الإسلامية.

ورغم رفض أهل زواوة كما أثبتنا ذلك سابقا، ومطالبتهم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غرار ما كان سائرا في جميع مناطق البلاد، فإن القوانين الفرنسية وقفت موقفا متصلبا إزاء هذا المطلب، بل فرضت شروطا أخرى، أهمها فرض الكتابة باللغة الفرنسية على قضاة المنطقة، وهذا الشرط لم يكن مفروضا على باقي المناطق الأخرى، كما جعلت السلطة الفرنسية في التمثيل النيابي قسما قبائليا في مجلس الوفود المالية.

وهذه السياسة القضائية إزاء قبائل زواوة قد صورها الدكتور سعد الله في قوله: "منذ 29 غشت 1874 م تغيّرت السياسة القضائية في زواوة، فلم يعد القضاء هم الذين يصدرن الأحكام بين

في الجزائر، وهذا المرسوم يلغي ويعوض مرسوم 1886م .

3. مرسوم 25 ماي 1892م جاء في مضمونه تحويل وتغيير بعض المواد المذكورة في مرسوم 1889م، هذا فضلا على إعطائه صلاحيات ودور جديد لمحكمة الجزائر في إدارة القضاء الإسلامي.

4. مرسوم 11 جوان 1894م الذي أضاف تطورا على أساس نقطة مهمة تدخل ضمن المادة "7" لمرسوم 17 أفريل 1889م، والمتعلق بالحق المخول للقضاة، حق القضاء والتدخل فيما يجري في الأسواق، والخلافات الشخصية والعقارية.

5. منطقة القبائل والمنطقة الصحراوية ليست خاضعة للإصلاحات التشريعية الجارية، وتؤكد القوانين خصوصية منطقة القبائل التي تخضع لحكم الأعراف والعادات الخاصة بها، وكتابات الفرنسيين تثبت إخراج أهل زواوة من القضاء الإسلامي.

6. وجود المحاكم الشرعية والتي كان اختصاصها حسب موقعها، فمحاكم الجنوب تختص بالنظر في كل

الفرنسية، وخاصة توقيف حكم ما يسمى بالجماعة، والتضييق على الأهالي في شؤون كثيرة، كانت عندهم من قبل من المسلمات، كحرية إجراء عقود الزواج، وفرض العقوبات على مخالفتي العرف...

إن السلطة الفرنسية قد سنت مراسيم كثيرة استتت منطقة زواوة أهمها :

1. المرسوم رقم 72 المؤرخ في 10 سبتمبر 1886م الذي جاء لتنظيم القضاء الإسلامي، وطبق هذا المرسوم على جميع مناطق الجزائر ماعدا محاكم تيزي وزو وبجاية والمنطقة الصحراوية، فهي غير خاضعة له " المرسوم " الذي أحدث إصلاحا جذريا في التشريع المدني لسكان مناطق التل وأدخل القضاء الإسلامي في مرحلة جديدة، وبناء على هذا المرسوم وفي المادة "40" منه تم إلغاء معاوني المسلمين "Assesseeurs" للقضاة الفرنسيين، والذين كانوا يمثلون الجزائريين في المحاكم، رغم أن أصواتهم كانت استشارية لا تؤثر في قرار الحكم مباشرة .

2. مرسوم 17 أفريل 1889م المتضمن إعادة تنظيم القضاء الإسلامي

العرفية الزواوية، وكانت الجماعة يومها مالكة لكل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا نابع من كون السلطة الفرنسية تركت المنطقة حرة، فوجد الحكام أنفسهم أحراراً، مقارنة مع محاكم الاحتلال في الغرب والشرق، وخصوصاً مع محكمة الجزائر، وهذا كما أسلفت، تطبيقاً لقانون 31 ديسمبر 1859م التي خصت منطقة زواوة بالخضوع في قسم القضاء والتشريع لأعرافها، وليس هناك أي تغيير لهذه الأعراف من المحاكم.

وبقي المرسوم يعطي الحق فقط للإدارة العليا الفرنسية لإجراءات يزعم قانونها حق التدخل لتحقيق العدالة أو لإبعاد تنفيذ الأحكام التي تراها مصادمة لمبادئها وسياستها.

غير أن السلطة الفرنسية كانت بين عدوين، الشرع الإسلامي والقانون العرفي ولقد نبّه الضباط العسكريون ورجال القانون كبوسكي، ولوردو، ولارشي، ومارسل موران، وسوطيرة، وغيرهم ممن لا يمكن حصرهم في هذا المقام، ولا زالت كتبهم شاهدة إلى اليوم على تخوفهم من سيطرة العرف البربري، والذي وصفوه

النزاعات الحادثة بين السكان، أما في شمال البلاد فكانت محددة بالأحوال الشخصية والموارث والمنازعات ذات القيمة البسيطة إلى جانب المحاكم التي تعمل بالمذهب المالكي، وأنشئت أربع محاكم إباضية.

أما منطقة القبائل فمن اختصاص المحاكم الفرنسية حتى في قضايا الأحوال الشخصية.

7. إنشاء لجنة خاصة لتغيير وإصلاح عادات المنطقة في سنة 1905 م، والتي خرجت بنتائج عملية تغير وضع المرأة في الميراث، والخلع وغيرهما.

أما منطقة القبائل فمن اختصاص المحاكم الفرنسية حتى في قضايا الأحوال الشخصية.

محاولة تنظيم القضاء في منطقة زواوة

حاولت السلطة الفرنسية تنظيم القضاء الذي لخصته في مرسوم 29 أوت 1874م، والذي جاء بعد الشكاوى التي وجهها رجال القانون الفرنسيون للحكومة التي تركت المنطقة خاضعة لحكم "الجماعة" أو الجمعيات العامة حسب ما تمليه القوانين

للسكان، بل هؤلاء ليس لهم حق الاختيار إطلاقاً، وبهذه الطريقة اضطر أهل زواوة إلى التوجه إلى محاكم السلطة الفرنسية.

- ويجب أن نسجل أن المادة 1 من مرسوم 1874م تسمح للحاكم العام بإبقاء بعض النقاط والمسائل الصادرة عن الجماعة، وهي المنازعات بين الأهالي أو المسلمين الأجانب، ولكن هذا الإجراء استثنائي ونادر جداً، ففتحه لحكم الجماعة يكاد لا يذكر.

وبهذا التعديل الأخير وصلت القوانين الفرنسية إلى منتهى أهدافها فردت أحكام الشرع، وقبرت الأعراف القديمة التي تناقلتها الأجيال ودوّنت بعضها في سجلات، حتى تكتب لها الحياة، لكن مكر السلطة الفرنسية أوصلها إلى هدفها ولو جزئياً، لأن الزواوي صعب الترويض، وحتى نصوص القوانين العرفية ترجمتها إلى الفرنسية، ولم تترك منها إلا النزر اليسير.

إجراءات السلطة الفرنسية

اعتمدت سلطة الاحتلال على إجراءات أهمها:

في أكثر من مرة بالهمجي والفوضوي و الحيواني وغيرها من الأوصاف، ورغم هذا فقد تركت السلطة الفرنسية العرف فاعلاً وناظراً.

ولكن مرسوم 29 أوت 1874م جاء مستجيباً لهذه النداءات والشكاوى، خاصة بعد تلك الثورة التي عبّر فيها أهل زواوة بحق عن موقفهم من المحتل، فتبعت ذلك إجراءات متمثلة في المواد الآتية :

- إيجاد ما يسمى بقضاة الصلح، وتمكينهم من القضاء بدل حكم "الجماعة" وأوضح مورييس جونتيل هذا التعبير للإجراء الجديد بقوله: "إن الحكومة الفرنسية وجدت هذه المنطقة مغايرة تماماً لباقي مناطق الجزائر، منطقة تخضع لإدارة تشريعية مختلفة، فإن القاضي هذا الحاكم التقليدي للأهالي في المناطق العربية ليس له دخل إطلاقاً، فكل التشريعات والأحكام تابعة هنا للجماعة، ويجب أن نجد قاضياً جديداً، وهذا القاضي هو "قاضي الصلح".

وكان لفرنسا هذا ففرضت قضاة الصلح على أهل زواوة فرضاً، وقضاة الصلح لا يعتبر حكمهم استشارياً بالنسبة

مارسي " W et G Marcy " اللذان
اهتما بعادات البربر في المغرب وخاصة
قبائل "زمرور" وكذا ما كتبه ماسكراي
"Masquery".

د - الرحلات التبشيرية : شجعت
فرنسا حركة التبشير، أو التنصير خاصة
بعد سنة 1905م، أي بعد فصل الدين
عن الدولة، ودعمت سلطة الكنيسة
ماديا، ففتحت لها الأبواب للوصول
إلى جبال جرجرة، واقتحمت أصعب
المناطق، وتحدث حواجز العقيدة والدين
والمشاعر، فاخترقت منطقة زواوة باسم
الطبيب، والمستكشف الجغرافي، والمعلم
والسائح والواعظ الديني، واستعملت كل
الطرق، وفي مدار قرن وصلت الكنائس
في الجزائر إلى مائتي كنيسة.

وفضلا على الكتاب الذين ذكرنا بعضا
منهم، فقد رأى سرفيه ضرورة تنشيط الآباء
البيض في منطقة القبائل، لأنهم - على حد
قوله - لا يختلفون عن الأوروبيين إلا في
مسألة الدين، والدين في نظره لا يؤثر في
حياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد ذكر الدكتور سعد الله حقيقة
مفادها أن من أسباب ثورة 1871م المباشرة

1. اعتماد السلطة الفرنسية على الكتاب والضباط والمبشرين:

كلفت السلطة الضباط العسكريين
والجامعيين، والمؤرخين بالتأليف في
أعراف البربر وعاداتهم ولغتهم وتاريخهم
وقوانينهم العرفية، فظهرت طائفة من
المتخصصين أذكر منهم:

أ - الضباط العسكريون: من الضباط
العسكريين ما كتبه هانوتو ولوتورنو
في أضخم مؤلف خاص بمنطقة زواوة
القبائل.

ب - والأعراف القبائلية وما كتبه
فيو، وروندون، ودوما، و كل هؤلاء من
الضباط والكتاب الإداريين الذين اشتهروا
بالتقارير والدراسات البربرية، ومنهم من
يحسن اللغة البربرية، وعاش في المنطقة
أكثر من اثنتي عشرة سنة كهانوتو، وبرنار
لوك صاحب كتاب القانون القبائلي .

ج - أما من الجامعيين الذين جمعوا المادة
هنري باسي "H basset"

وروني باسي "R basset" و بل
"Bel"، و دوفا "Dougas" قوتييه
"Gautier" والأخوان وليام وجورج

تقارير وبحوث هؤلاء، هذا فضلا على إجراءات قسرية قهرية كثيرا ما كانت تجريها السلطة الحاكمة، منها:

1 - محاولة محو اللغة العربية وطمس الثقافة الإسلامية، وتشجيع العامية والبربرية، وتفعيل دور اللغة الفرنسية، وذلك للتفريق بين بني يعرب وبني مازيغ، وإبعاد البربر عن الأصل الإسلامي.

وكان ذلك بغلق المدارس والمعاهد، وإبعاد المعلمين والتنكيل بهم، ومنع تدريس اللغة العربية، واعتبارها لغة أجنبية، فلم تسمح لأي كان أن يتولى تدريسها لا بترخيص خاص، ولا يمنح إلا في حالات استثنائية قليلة جدا، وهذا ما نص عليه قانون أكتوبر 1894م.

وفي المقابل نشرت الحكومة الفرنسية اللغة الضرة الدخيلة عن طريق مدارس وأجهزة إدارية، وعن طريق المعاملات التجارية، فاشتدَّت في كل ترقية اجتماعية تعلم اللغة الفرنسية.

وهذه الحالة صورها أبو يعلى الزواوي في كتابه "جماعة المسلمين" في قوله: "ومنذ نصف قرن جعلت لهم - أي أهل زواوة - الحكومة الفرنسية مدرسة، فتمكنت فيهم

هو توغل الحركة التنصيرية وتحديدها لمشاعر المسلمين في زواوة، فكان للمرابطين ورجال الزوايا دور في رفض التنصير.

واستنكروا ما قام به الآباء البيض سنة 1933م حين استعرضوا المنتصرين الجزائريين بلباسهم المحلي وسط العاصمة، ومعظم الأطفال فقراء، وحاربوا ادعاءات الكنيسة من أن البربر هم للإنجيل أقرب، وأخلاقهم قريية من أخلاق الفرنسيين.

بل إن الدكتور وارينيه قال إن البربر كانوا مسيحيين، وأنهم اعتنقوا الإسلام على مضض، وظلت عقيدتهم فيه ضعيفة، واحتج بأن البعض منهم يأكلون لحم الخنزير مع العمال الأوروبيين في المزارع الفرنسية، رغم أن القرآن قد حرَّم ذلك، وقال إن القرآن ليس قانونا ولا دستورا سياسيا، وإنما هو كتاب دين لا غير، واحتج بكون البربر يحتكمون في القضايا المدنية والسياسية إلى العرف الذي جاء اسمه من كانون (canon).

وبهذه الجهود المتظافرة التي ساهم فيها الضباط العسكريون والباحثون الجامعيون، ورجال الكنيسة خرجت الحكومة الفرنسية بقوانين معتمدة على

الفرنسية بعد ألف سنة وثلاثمائة سنة عربية إسلامية، ولم يعرفوا حرفاً واحداً عربياً ويا للأسف....

2 - كما أن السلطة الفرنسية وجهت اهتمامها باللهجات المحلية، واللسان العامي على حساب تعلم اللغة العربية الفصحى، فأنشأت إجازات باللهجات البربرية، أو ما يسمى في هذا الزمان بـ "الأمازيغية"، وشهادات اللسان العامي الدارج "العربية الدارجة".

وحتى يتحقق لفرنسا هذا الهدف ربطت هذه الإجراءات بالواقع، فشجعت الطلبة على الانتساب لها، وذلك باشتراط هذه الإجازات في الوظيف العمومي، وعند الترقية وفي السلك الإداري، وهي نفس الإجازات المشروطة للحصول على الجنسية الفرنسية، وهذا ما نص عليه قانون 8 مارس 1944 م الذي أصدرته اللجنة الفرنسية، حيث نصت المادة الثالثة منه، والمثبتة في نشرية "فرنسا الحرة": "أن قداماء المحاربين، وحملة إحدى الدرجات الآتية وهي: دبلوم التعليم العالي، بكالوريا التعليم الثانوي، وإجازات اللغة العربية الفصحى، أو اللسان العربي، أو في اللهجة

البربرية، يعتبرون مواطنين فرنسيين".

3 - اعتبار العنصر البربري من أصل أوروبي، والحكم عليه بأنه معاد للعرب والعربية، والدين الإسلامي، وأنه عنصر أسمى من العرب، وكل هذه الادعاءات لا تقوم على بحث علمي، وإنما على مصلحة استعمارية، ولقد بينت هذه النقطة في بداية البحث عن أصول عادات وأعراف أهل المنطقة، ولنا أن نبين أن كتابات وأقوال رجال التاريخ والقانون الفرنسيين كانت في غاية السطحية والسذاجة.

ورغم هذا فإن هذه الكتابات أدرجت في النشريات التبشيرية، وباركتها الجهات الرسمية، وراحت فرنسا تصيد كل الأدلة والحجج لتصحيح هذا المدعى، وعلى وجه التمثيل ادعاء أن "بني فراوسن" هم فرنسيون اشتقاقاً من الاسم وأعضد قولي بما قاله الدكتور سعد الله في هذا الشأن: "إن المدح للبربر والقدح للعرب وأحياناً العكس، لا يقصدون من ورائه خدمة العلم والحقيقة، وإنما خدمة الإدارة الاستعمارية، وتمكين الحضارة الفرنسية على حساب البربر والعرب معاً".

ومن الكتاب الذين كرسوا هذا الاتجاه

وصدق ابن باديس عندما قال: "إن أبناء يعرب، وأبناء مازيغ قد جمعهما الإسلام منذ قرون، وإن وحدتهم قد عجنت بالدم عبر التاريخ المشترك".

كما أثبتت جمعية علماء المسلمين للاستعمار أن الدماء البربرية التي مازجت الدم العربي أصبحت عربية بحكم الإسلام، وبحكم العمومة والختولة الممتدين في سلسلة من الزمن ذرعها ثلاثة عشر قرناً مزاج فطري أحكمت القدرة تداخل أجزائه.

ومهما كانت حصيلة النظريات، وتفاوتها في الصحة، والأصالة والبيان، فالذي لا يختلف فيه اثنان أن اعتبار العنصر البربري من أصل أوروبي من قبل فرنسا هو حلقة في سلسلة التجزئة الاستعمارية.

وإن ابن باديس الصنهاجي علق على مبدأ التفرقة الاستعماري بقوله: "لأننا عرفنا إيماناً وشاهدنا عياناً أن الإسلام والعربية قضى الله بخلودهما ولو اجتمع الخصوم كلهم على محاربتهم" وهذا التعليق جاء ضمن مقال في البصائر تحت عنوان "يا لله للإسلام والعروبة في الجزائر"

الدكتور وارنييه، الذي اعتبر أن البربر هم قدماء المسيحيين، وهم الذين لا زالوا متمسكين بالتنظيمات والقوانين العرفية الرومانية، حتى أن كلمة قانون جاءت عندهم من أصل كلمة "كانون" الرومانية، قال الدكتور سعد الله: "بناء على وارنييه فإن البربر هم قدماء المسيحيين وقدماء الكولون الرومان، وهم الذين ما يزالون متعلقين بالممارسات، والتنظيمات الرومانية، إنهم هم الشعب الإفريقي، الساكن في المنطقة الممتدة من ليبيا وتونس والجزائر إلى المغرب، وتمتد مواقعهم إلى توات، والتوارق، وساحل السنيغال، فهم عنده كل الجنس الأبيض القاطن وسط إفريقيا... وقال إن الجلبين منهم قد حافظوا على تقاليدهم الرومانية وعلى أصولهم".

وكل هذه الادعاءات تحمل ذرات بطلانها في ذاتها، فالدراسات الجادة بينت أن البربر لا هم بالغالين، ولا الرومانيين، ولا أنهم بطبعهم معادون للإسلام والعرب، وفضحت دعواهم بأن إسلامهم سطحي بتاريخ المنطقة في كتابات ابن زكري والورثيلاني وأبي يعلى الزواوي وغيرهم.

المطبق على الأهالي، وهي وصية مجمع عليها بينهم.

5- متابعة العلماء والمشايخ، واستهداف الزوايا: لقد أمر كتاب ورجال قانون كثيرون بالغدر بالمادة القانونية التي التزمت فرنسا باحترامها في بداية الاحتلال، وهي تنص على احترام الشريعة وأعراف الجزائريين، وسبب هذا الغدر كما يئنه أكثر من واحد منهم هو الخوف على قوانين الجمهورية الفرنسية، فتجرت في آخر خطوة على أعظم المقدسات وهي المساجد والزوايا فقابقتها بالهدم والاستهداف، وبدأت متابعة المشايخ، فمنعوا من التدريس، والوعظ والإرشاد، وهذا ما وقع للفضيل الورثيلاني في مسجد "قنزات" في 22 أكتوبر 1937م، وأغلقت مدارس كثيرة لهذا الغرض، وهدمت زوايا كزاوية "المحمد الحاج" الواقعة في قرية باجو بني وغليس، وكذلك تم هدم زاوية تيزي راشد المعروفة بزاوية "الحسين بن أعراب" وكان هذا نتيجة لأحداث 1871م.

ملاحظة: للموضوع مراجع وهوامش.

4- اعتبار فترة الأحكام الإسلامية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي مرحلة جمود وفوضى وتأخر وأن المسلمين قد ضيّعوا البربر معهم، وقد ذكر هذا الكلام "بوسكي" في آخر كتابه حول البربر، فنوّه بكلام عميد جامعة الجزائر "السيد بالو Balout".

إذ قال له مرة: إن البربر كان من الممكن أن يكون لهم مصير أوروبي، ولكنهم منعوا من ذلك مرتين، مرة مع القرطاجيين ثم مع المسلمين".

ثم علق بوسكي على ذلك قائلا: "إنه ليس من المستبعد في هذه اللحظة" أي أبريل 1961م "أن هذه الحالة التي أشار إليها بالو تتكرر للمرة الثالثة تحت أنظارنا، مشيرا في ذلك إلى إمكانية استقلال الجزائريين، وخروج فرنسا، وفي تلك الآونة كانت الاتصالات والمفاوضات قد بدأت بين الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية والحكومة الفرنسية.

وتجد في مؤلفات باقي المستشرقين الفرنسيين كلاما ليس بأقل حدة وعنصرية من الكلام السابق، وكلها تهدف إلى الطلاق الشرعي بين الشريعة والقانون